تفريغ شريط أحكام الصيام

للشيخ العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألبانى

موقع الشيخ الألباني

http://www.alalbany.net

الوجه الأول

إن الحمد لله بسم الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ألَّا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " يَا أَيها الذين آ مَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَا ته ولاتموتن إلا وأنتم مُسلمُون"، " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ النساء ، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾" الأحزاب ،

أما بعد فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النهار ، بالنظر إلى أننا قادمون على شهر الصيام شهر رمضان المبارك إن شاء الله تعالى ، رأينا أن نغتنم هذه المناسبة من هذا الإجتماع أن نقرأ عليكم ونبين لكم بعض الأحاديث التى وردت في كتاب الصيام من كتاب بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى .

قال رحمه الله كتاب الصيام – عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوما فليصمه " متفق عليه ، في هذا الحديث نهى صريح عن التقدم بين يدى رمضان بصوم يوم أو أكثر من يوم ، وهذا من باب المحافظة على المقدار المفروض في الصيام ، ذلك هو شهر رمضان فلا يجوز لمسلم أن يزيد على رمضان سواء بالتقدم أو بالتأخر يوماً أو يومين .

وهذا الحديث في الواقع ، وإن كان جاء خاصا في النهى عن التقدم وعن وصل أيام من شهر شعبان بشهر رمضان ففيه تلميح قوى إلى أنه لا يجوز الزيادة على العبادة المفروضة ، هذا حكم صريح في النهى على أن يتقدم رجل بصوم يوم أو يومين بين يدى رمضان ويدخل في هذا بلا شك صوم يوم الشك كما سيأتى في الحديث التالى ، فهذا النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، يؤكد وجوب المحافظة على العبادة كما شرعت بدون زيادة أو نقص ، فالذى فرضه الله عز وجل على عباده المؤمنين إنما

هو صوم شهر رمضان ، قد يكون تارة ثلاثين يوما ، وقد يكـون تـارة تسـعة وعشرون يوماً فلا يجوز أن يتقـدم بصـوم يـوم أو يـومين خشـية أن يصـبح رمضان أكثر من ثلاثين يوما مع الـزمن ، مـع مضـى الـزمن ومضـى العهـد بالمسلمين على العلم بالكتاب والسنة.

فأقول أنه في الوقت الذى هذا الحديث ينهى نهيـا صـريحا عن التقـدم بين يدى رمضان بصوم يوم أو يومين ، كذلك كل عبادة لا يجوز أن يتقدمها كما أنه لا يجوز أن يصل بهـا مـا ليس منهـا من العبـادات والطاعـات الأخـرى ، فلابد من الفصل الذى يحقق استقلال هذا الصوم المفروض ألا وهـو صـوم رمضان ، لابد من الفصل بإفطار قبله وبعده ، يتحقـق أن هـذا الفـرض هـو فرض رمضان فقط ، لا يتقدمه شئ و لا يوصل به شئ .

ومن هذا القبيل تماما مـا جـاء في صـحيح مسـلم من نهى الرسـول عليـه الصلاة والسلام أن يصل فرض الجمعة بالسنة الـتى بعـدها فـأمر بالفصـل بين الفرض والتطوع إما بالكلام وإما بـالخروج والإنصـراف ، نهى الرسـول عليه الصلاة والسلام عن وصل الفرض بالسنة الـتى بعـده ، هـذا أيضـا من باب سد الذريعة أن يوصل بالفرض مـا ليس منـه ، فيـوم الجمعـة بصـورة خاصة وكل الفرائض بصورة عامة ، ينبغى بعد السلام الفصل إما بـالخروج وتغيـير المكـان وإمـا أن تتكلم مـع صـاحبك بكلام عـادى ، تحقيقـاً للفصـل علما ، أن الأمر كما قـال عليـه الصـلاة والسـلام بالنسـبة للصـلاة تحريمهـا التكبير وتحليلها التسليم ، يعنى يحل لك ما كان حرام من قبل في الصــلاة بمجرد قولك السلام عليكم ورحمة الله في التسليمة الأولى ولكن من باب التأكيد لهذا الفصل لأكـثر من السـلام ، ومن بـاب سـد الذريعـة أن يوصـل بهذه الفريضـة وهى فريضـة الصـلاة شـيئ ليس منهـا أكـد الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام على المصـلي أن يتكلم أو أن ينصـرف ، يمين ، يسـار ، أمام أو خلف ، كل هذا يؤكد هذا الأمر الذى أمر به الرسول عليـه الصـلاة والسـلام ألا يتقـدم بين يـدى رمضـان بصـوم يـوم أو يـومين ، ليبقى شـهر رمضان بدون زيادة عليه كمـا أنـه لا يجـوز النقص منـه والزايـد كمـا يقـوم العامة أخو الناقص.

يقــول لا تقــدموا رمضــان بصــوم يــوم ولا يــومين ، هــل هــذا النهى على إطلاقه ؟؟ يقول الرسول عليه الصلاة والسلام جوابـا على هـذا السـؤال : إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه، هذا الإسـتثناء يوضـح أن النهى السـابق إنما هو خاص بمن يتعمد التقدم بين يدي رمضان بصوم يوم أو يـومين أمـا

إنسان آخـر لـه نظـام من الصـيام ، مثلا أن يكـون من عادتـه اتبـاع السـنة المعروفة أن يصوم من كل أسبوع يوم الإثـنين ويـوم الخميس ، فـاتفق أن جاء يوم الخميس وكان ذلك قبل رمضان بيوم، فهل يدخل في هذا النهى – لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين؟؟؟ الجواب لا ، إلا رجل كـان يصـوم صـوما فليصـمه ، فهـذا الـذى اعتـاد هـذا الصـيام المشـروع لـه أن يتقـدم رمضان بمثل هذا الصيام لأنه لم يتقصد هذا التقدم وكأن المقصود مباشرة بهذا النهى هو صيام يـوم الشـك الـذى سـيأتى الحـديث الخـاص فيـه ، لأن الذي يصوم يوم الشك يصوم اليـوم الـذى هـو بين يـدى رمضـان ولم يثبت بعد أن هذا اليوم أى يوم الشك أنه من رمضان ، فيصـومه احتياطـا ، وفتح باب الإحتياط في الدين هو فتح لباب كبير من الزيادة في الدين ، وهذا في الواقع له أمثلة كثيرة في بعض الأحكام الفقهية .

لعـل الحاضـرين يعلمـون أن المـذاهب بعض تـوجب على من صـلى يـوم الجمعة أن يصلى بعد الفراغ منها ظهرا ، بعض المذاهب توجب ذلك ، لكن مذاهب أخرى لا توجبه من باب ما يوجبه المـذهب الأول وهـو إن لم تصـح الصلاة تلك فتصلى هذه ، ولكن هذا المذهب الآخر يقول أنه هنـاك شـروط فيها خلاف إذا توفرت صحة الصـلاة وإذا لم تتـوفر لم تصـح الصـلاة ، فمن باب الإحتياط يحسن أن يصلى بعد الجمعـة صـلاة الظهـر ، هـذا الإحتيـاط يؤدى لقائله إلى مخالفة ما هو معلوم من الدين بالضرورة الا وهو أن اللـه عز و جل إما فرض في كل يوم وليلـة خمس صـلوات ، وإلى مخالفـة نص آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة في يوم مـرتين " فنحن نعلم أن المفروض يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإذا كانت صلاة الجمعة لا تصح فصلاة الظهر أما أن يصلى مرتين ، مـرة بنيـة الجمعـة ومـرة بنيـة الظهـر فهذا خلاف هذا الحديث مع مخالفـة ذلـك المعلـوم من الـدين بالضـرورة ، الحـديث يقـول: "لا صـلاة في يـوم مـرتين" ، وهـذا في وقت واحـد وقت الظهر صلى صلاتين صلاة الجمعة ثم صلاة الظهر .

ولذلك لا يجوز أن يتقدم الإنسان على الحكم المنصـوص عليـه في الشـرع من باب الإحتياط أو من باب ما يقوله العامة "زيادة الخير خير" لا خير بعد ما شرع الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام من الخير .

الخلاصة : هذا الحديث في الوقت الذي ينهى المسـلم أن يتقـدم بين يـدى رمضان بصوم يوم أو يومين يوضح أنه لا مانع من صيام ما كـان معتـاداً لـه قبل رمضان ، إذا كان له عادة مثلا أن يصوم ثلاثة أيام من كل شـهر فجـاء

رمضان فله أن يصوم هذه الثلاثة أيام له أن يصوم يـومين ، لـه أن يصـوم يـوم واحـد ، مـادام أنـه لم يتقصـد الصـيام من أجـل رمضـان لأن رمضـان محدود أيامه إنما هو صام تنفيذا لتلك العادة المشروعة التى كان عليها .

إذن هذا الحديث المتفق على صحته بين العلماء يشمل مباشرةً ما اختلـف فيـه العلمـاء من صـوم يـوم الشـك ، صـوم يـوم الشـك منهم من يقـول بشرعيته أيضا احتياطا ومنهم من يقـول لا يشـرع صـيامه ، الحـديث الـذى سبق دليل ويؤيد هذا القول الذي يقول بعدم شـرعية صـوم يـوم الشـك ، ذلك لأنه سيأتى في الأحاديث الصحيحة أن رمضان يثبت بالرؤيـة ، فـإن لم يكن هناك رؤية فإتمام الشهر أى شـهر شـعبان ثلاثين يومـا فلمـاذا يصـوم الإنسان يوم الشك ؟

لذلك عقب المصنف ابن حجر رحمه الله الحديث السابق بحديث ثانٍ وهـو قوله وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : "من صام اليوم الذي يُشَكُ فيـه فقـد عصـى أبى القاسم" ذكـره البخـارى تعليقـاً ووصـلـه الخمسـة وصححه بن خزيمة وبن حبان .

سؤال : قال بالنسبة لصيام ثلاثة أيام كفـارة يمين هـل يشـترط أن يكـون الصوم متتاليا وهل يشترط تببيت النية أم لا ؟

الجواب: بالنسبة للشرط الأول لا يشترط التتالى النص مطلق ثلاث أيام ، لكننا نذكر دائما في مثل هذه المناسبة بالأصل الذى أسسه ربنا عـز وجـل في قوله تعالى " وسارعو الى مغفرة من ربكم .... إلى آخر الآيـة ، وفيهـا حض على المسارعة بالخيرات لاسـيما إذا كـانت من الواجبـات ومن أجـل ذلك كان القول الراجح عند العلماء -ونحن على أبـواب الحج إلى بيت اللـه الحرم- كان القول الراجح وجوب الحج على الفور لمن استطاع اليه سبيلا ، لا على التراخى وهذه الآية من أدلة هذا القول الراجح وأطرح منها دلالـة قوله عليه الصلاة والسلام "من أراد الحج فليتعجـل فقـد يمـرض المـريض وتضل الضالَّة" على هذا الأصل ينبغى المسارعة بالإتيان بالطاعات لا سيما كما قلنا آنفا ما كان منها من الواجبات ككفارة اليمين .

أما الشرط الثانى وهو يجب تبييت النية ، الجواب بالإيجاب ، والقاعـدة في ذلك أن الصوم الواجب لابد من تبييت النية فيه بخلاف صوم التطوع فيجوز

استحضار النية من ضحوة ، هذا هو الذى ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، بناءاً على ذلك فمن كان عليه صيام أيام ككفارة يمين أو أي كفارة من الكفارات المعروفة صياماً فلابد فيها من تبييت النية ،

السائل : يقول السائل لعله يقصد بالنية بالتلفظ بها.

الشيخ : لا هو يقول هل يشترط تبييت النية قبل النوم، أما التلفظ بالنية فهذا سؤال من عندك والجواب على الماشى هو أن التلفظ بالنية بدعة في كل العبادات ، "وإنما الأعمال بالنيات" كما قال عليه الصلاة والسلام .

سائل : حتى في الحج والعمرة ، فنحن نقول لبيك اللهم بحجة أو عمرة ؟

الشيخ : التلفظ بالنية بدعة في كل العبادت. في الحج والعمرة، انما هى ذكر، لكن أن تقول نويت الحج أو العمرة ، فهذا ليس له أصل

سائل : أتى شهر رمضان على مسلم وكان مريضاً مرضاً منعه من الصيام ثم وافته المنية وذهب إلى ربه فهل تجب على ورثته الكفارة أم ماذا؟؟؟

الشيخ : لم يثبت في صريح الموضوع ، وإن كان هناك قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" وقد ذهب الى هذا الشافعية ، فأوجبوا في مثل هذا السؤال على ولى المتوفى أن يصوم ما فاته من أيام رمضان بسبب مرضه ، ولكن الذى رجح عندنا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تبعا لراوى هذا الحديث الذي ذكرته آنفا : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" من رواته عبد الله بن عباس وهو كان يفسر هذا الحديث على أنه محمول على صيام النذر ، فمن نذر على نفسه صيام يوم أو أكثر ثم لم يفِ به ، فهنا يأت الحديث السابق ، صام عنه وليه ، أما الصيام الذى فرضه الله عز وجل مباشرة على المسلمين تزكية وتطهيرا لهم ، فهنا يرد المبدأ الأساسى في الإسلامى " ومن يتزكى فإنما يتزكى لنفسه " أما انسان فرض على نفسه فريضه ما فرضها الله عليه من باب النذر ، فهذا الذى يحمل عليه الحديث السابق : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه" ، وقد جاءت أحاديث صريحة في هذا ، أن إمرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختها أو أخوها مات وعليها صيام نذرٍ فقال عليه السلام صومى عنه أو عنها – فجاءت الأحاديث الصريحة فيها السؤال والجواب عن صيام النذر فحمل بن عباس وهو أحد رواة هذا الحديث كما قلنا على صيام النذر ، هذا ما أراه والله أعلم .

السائل : يعنى إذا مات ولم يقضى يسقط عنه؟؟

الشيخ ، لم يقل في السؤال أنه لم يقضى إنما جاء أنه مات في رمضان ، والآن نقسم السؤال السابق والجواب شقين ، الشق الأول رجل مريض في رمضان ومات في رمضان وعليه ايام في رمضان وعلى هذا ينصب كلامى السابق .

الشق الثانى : إنسان افطر من رمضان أيام وهو مريض ثم شفى بعد ذلك وما قضى ما عليه وهو مستطيع ، فهذا لا نقول لأحد أنه يمكن أن يصوم عنه ، هذا مثله كمثل الذى يفطر في رمضان عامدا متعمداً ، مثله من ترك الصلاه عامدا متعمدا ، هذا لا كفارة له مطلقاً ، لكن المعذور هذا الذى مات مريضا ولم يستطيع أن يقضى ما فاته من أيام رمضان ، فهذا يجرى عليه كلامنا السابق ، أما إنسان تعمد الإفطار في رمضان أو لم يتعمد كان مريضا وهذا عذر والله أعلم بنيته ثم لما عوفى وشوفى ومضى عليه أيام والشهور ثم ما قضى فهذا لا يقضى عنه اطلاقاً

السائل: وعليه الكفارة ؟

الشيخ: طبعا

السائل : كيف يعرف الإنسان المسلم أنه قد صادفته ليلة القدر مع تحريه الاية الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم

ذلك أمر وجدانى يشعر به كل من أنعم الله تبارك وتعالى عليه برؤية ليلة القدر ، لأن الإنسان في هذه الليلة يكون مقبلا على عبادة الله عز وجل وعلى ذكره والصلاة له ، فيتجلى الله عز وجل على بعض عباده بشعور ليس يعتاده حتى الصالحون لا يعتادونه في سائر أوقاتهم .

فهذا الشعور هو الذى يمكن الإعتماد عليه بأن صاحبه يرى ليلة القدر والسيدة عائشة رضى الله عنها قد سألت الرسول صلى الله عليه وسلم سؤالاً ينبى عن إن كان شعور الإنسان برؤيته ليلة القدر حينما توجهت بسؤالها للنبى عليه الصلاة والسلام بقولها : يا رسول الله إذا أنا رأيت ليلة القدر ماذا اقول : قال قولى : "اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عنى" ففى هذا الحديث فائدتان ، الفائدة الأولى أن المسلم يمكن أن يشعر شعورا ذاتيا شخصيا بملاقاته بليلة القدر، الشيئ الثانى من هذا الحديث أنه إن شعر بذلك فخير ما يدعو به هو هذا الدعاء اللهم إنك عفو تحب العفو

فأعف عنى ، وقد جاء في هذه المناسبة في كتابنا هذا ، الترغيب في بعض الدروس المتأخرة ، أن خير ما يسأل الإنسان ربه تبارك وتعالى هو العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

نعم هناك لليلة القدر بعض الأمارات والعلامات المادية لكن هذا ، لكن هذا قد لا يمكن أن يرى ذلك كله من يرى ويعلم ليلة القدر ، لأن بعض العلامات يتعلق بالجو العام القارى كأن يكون مثلا الليلة ليست بقارة ولا حارة ، فهى معتدلة فهى ليست بباردة ولا هى حارة ، فقد يكون الإنسان في جو لا يمكنه من أن يشعر بالجو الطبيعى في البلدة ، كذلك هناك علامة ولكن بعد فوات وقت ليلة القدر ، تلك العلامة تكون في صبح تلك الليلة ، تلك العلامة تكون حينما تطلع الشمس حيث أخبر عليه الصلاة والسلام أنها تطلع صبيحة ليلة القدر كالقمر ليس له شعاع هكذا تطلع الشمس في صبيحة ليلة القدر، وقد رؤي هذا من بعض الناس الصالحين ممن كان يهمهم رؤية وملاحظة ذلك في كثير من ليالى القدر.

المهم بالنسبة للشخص المتعبد ليس التمسك بمثل هذه الظواهر لأن هذه الظواهر عامة أى هذه هى طبيعة الجو لكن لا يشترك كل من عاش في ذلك اليوم في رؤية ليلة القدر ، يعنى أن يكون في صفاء نفسى في لحظة من تلك اللحظات من تلك الليلة المباركة بحيث أن الله عز وجل يتجلى عليه برحمته وفضله فيلهمه ويؤيده بما سبق وبغيره ، العلامات المادية لا يدل على أن كل من شاهدها أو لامسها أنه قد رأى ليلة القدروهذا أمر واقع ، ولكن الناحية التى يجدها الإنسان في نفسه من صفاء روحي والشعور برؤيته ليلة القدر وتوجهه إلى الله بسؤاله بما شرع هذه هى الناحية التى ينبغى أن ندندن حولها ونهتم بها لعل الله عز وجل يتفضل بها علينا .

السائل : ما درجة حديث " من صام رمضان وأتبعه بست من شوال خرج كيوم ولدته أمه "

الشيخ : من الأحاديث الصحيحة التى أخرجها الإمام مسلم في صحيحه وهو من الأحكام التى كاد الفقهاء أن يتفقوا عليها ولكنهم مع الأسف لم يتفقوا ، فقد جاء عن مالك أنه كان يكره صيام الست من شوال فاحتج عليه الجمهور بهذا الحديث وهو حديث بلا شك قاطع إلا أن بعض العلماء

نقلوا عن الإمام مالك وجها لما ذهب إليه من كراهة صيام هذه الأيام الست ، قال : لكيلا يعتقد الناس وجوبها لا سيما وهى متصلة برمضان ولا يفرق بينها وبين رمضان إلا يوم العيد خشية أن يتبادر إلى اذهان بعض الناس وجوب صيام هذه الست نهى الإمام مالك أو كره صيامها ومعنى كلام هؤلاء العلماء فيما نسبوا إلى مالك أن مالك رحمه الله لا ينكر أصل مشروعية صيام هذه الأيام الست أو يلتقى مع جماهير العلماء الذين ذهبوا إلى استحبابها ولكنه يكره المثابرة على ذلك ، يعنى كل من صام رمضان يصوم الست أيام حتى يصبح صيام الست مع الزمن ولو البعيد يكون وكأنه من تمام صيام رمضان هذا الذى خشيه مالك فذهب إلى الكراهة .

ولا شك أن لمثل قوله وجاهة من حيث القواعد الأصولية الفقهية وقد ذهب إلى مثلها بعض الحنفية في مثل اعتياد الإمام قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في كل فجر جمعة فنص فقهاء الحنفية على أنه ينبغى على الإمام أن يترك قراءة هاتين السورتين أحيانا لكيلا يظن العامة بأن قراءة هاتين السورتين من الواجبات بل من أركان صلاة الصبح يوم الجمعة وهذا في الواقع كما قلنا أنه من العلم التى قل ما يتنبه له فإذا كان هناك جو في بعض البلاد الإسلامية فعلا قد يخشى أو وقع في الخشية فتوهم بعض العامة أن صيام الست أيام من شوال هو أمر واجب فحينئذ فمن الواجب على بعض العلماء ألا يلتزموا ذلك مع تنبيههم في خطبهم ومواعظهم ودروسهم على أن هذا الصيام ليس من الأمور الواجبة إنما هو من الأمور المستحبة .

الوجه الثانى

سؤال عن إعطاء جمعيات البر زكاة الفطر لتتولى توزيعها على المستحقين.

الشيخ : كذلك لم يكن من سنة العهد الأول جمع صدقة الفطر وإنما كان كل مكلف يخرجها أما إعطاء الزكاة هذه زكاة الفطر إلى الجمعيات الخيرية اليوم ، فذلك يتوقف على أمر هام – ما أدرى إذا كانت هذه الجمعيات تهتم بتطبيقه – فكلنا يعلم بأن زكاة الفطر لا يجوز التقدم بإخراجها قبل يوم الفطر بأكثر من يومين أو ثلاثة أيام فإخراجها في أول رمضان أو في منتصف رمضان كما يفعل كثير من الأفراد هذا خلاف السنة ، فإذا كانت الجمعيات المشار إليها تراعى هذه الناحية ، فتجمع هذه الزكاوات زكاة الفطر ولا تخرجها إلا قبل العيد فلا بأس حين ذاك من توكيل هذه الجمعيات لهذه الصدقة على أساس أنه يفترض فيها أن تكون

أعلم من المزكى بالفقراء والمساكين الذين هم في ذلك الحى ، لكنى أخشى ما أخشاه أن يكون هؤلاء يتبنون راياً فيه توسيع في الإباحة في إخراج الزكاة قبل العيد بأيام كثيرة هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يجمعونها في صندوق الجمعية ويضمونها إلى أصل الزكاة المجموع عندها ويخرجونها وربما بعد العيد بأيام وربما بأشهر ، لذلك فيكون الأحوط أن يتولى المزكى والمخرج لصدقة الفطر إخراجها بنفسه فهو أولا يخرجها قبل العيد مباشرة وهذا هو الأفضل فإن ترخص فقبل ذلك بيوم أو يومين ثم يضعها في يد من يراه أنه من المستحقين لهذه الزكاة ثم يلاحظ أن يكون من الصالحين، وهذه ناحية أيضا ما أدرى إذا كانت الجمعيات عندها استعداد أن تلاحظ وتطبق هذه الناحية ، وذلك ليكون المزكى معينا لأهل الصلاح بما يقدمه إليهم من خير ومن مال.

سؤال : حكم من احتلم في رمضان ، هل عليه قضاء؟

الشيخ : لم يفطر حتى يكون عليه قضاء.

سؤال : إمرأة بلغت من العمر خمس وستين سنة ثم تنزل دم غير منتظم فهل تصوم؟

الشيخ : هذه المفروض أنها بلغت سن اليأس فهى لا ترى الحيض ، وإذا كانت خرقت العادة العامة في النساء وأنها لا تزال تحيض بصورة منتظمة كما هى عادة النساء حينذاك ترجع في هذا الدم إلى شروط دم الحيض المعروفة ، ففى الغالب أن يكون هذا الدم دم استحاضة وليس دم حيض ولا سيما وهى في هذا السن سن الستين ، فالغالب أنها يأست من الحيض ، ففى هذه الحالة يكون هذا الدم دم استحاضة فليس له علاقة حينذاك بالصيام أي إنه لا يكون مانعاً لها من الصيام .

سؤال : إذا كان مسلم يأكل وأذن عليه الفجر فما حكم صومه وهل عليه قضاء؟؟

الشيخ : النص القرآنى صريح في هذا ألا وهو قوله تعالى :"فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" فالآية صريحة في إباحة استمرار المتسحر في طعامه وشرابه حتى يتبين الفجر أى حتى يتأكد من طلوع الفجر الصادق وهذه الآية لحكمة ما جاء فيها ربنا عز وجل بقوله حتى يتبين ، لأن التبين من الشيئ هو التأكد منه والواقع أنه هناك

تساؤلات كثيرة في أن المؤذنين في هـذه البلاد يؤذنـون مـع طلـوع الفجـر الصادق فقد كنا في العمرة في رمضان هـذا في مكـة والمدينـة فرأينـاهم يتـأخرون في الأذان أذان الفجـر الصـادق قرابـة نصـف السـاعة ، ونحن لا نعلم هناك فرقا من حيث خطوط الطول يؤدى إلى هذا الفرق بين فجرهم وفجرنا ، وملاحظتنا هذه الأخيرة هنا ذكرتنـا بمـا نسـمعه من بعض إخواننـا المثقفين في الأردن أنهم يقطعـون بـأن الأذان في الأردن بصـورة عامـة وليس فقط في رمضان يؤذنون قبل الفجر الصادق بنحـو ثلث سـاعة ، ثم جاء بعض إخواننا هؤلاء الأردنيين إلى هنا واتصـلوا مـع بعض إخوانـنا وأيضـا راقبوا طلوع الفجر هنا في دمشق بصورة خاصة فظهر لهم وما أقول تبين – لأنى من بعد ما تبينت ما ظهر لهم – فظهر لهم أن الأمر هنا كالأمر هناك ، ولذلك كان في نفسى أن نعمل جلسة خاصة مع بعض إخوانـنا ونتـدارس هذه القضية بالنسبة لنا هنا في دمشق أى هل يؤذنون الأذان الثـانى وليس الأذان الأول فالأذان الثانى الذى به يحرم الطعام وتحل الصلاة في الـوقت تماماً ام يتقدمون به على الوقت كما يفعلـون في بدعـة الأذان الأول حيث أنهم يسمونه بأذان الإمساك وهو في حقيقته من الناحية الشرعية هو أذان الطعام والشراب وليس أذان الإمساك ، فهم يسمونه أذان الإمساك حـتى سجل فيما يسمونه بالإمساكية فصار لزاما على كل صـائم أن يمسـك عن طعامـه وشـرابه بمجـرد أن سـمع الأذان الأول وهـو شـرعا أذان الطعـام والشراب بدليل حديث البخارى ومسلم عن جماعة من الصـحابة أن النـبى صلى الله عليه وعلى آله وسـلم قـال: "لا يغـرنكم أذان بلال فإنمـا يـؤذن بليل ليقـوم النـائم ويتسـحر المتسـحر فكلـوا واشـربوا حـتى يـؤذن ابن أم مكتوم" فهو على الصلاة والسلام أمر بالطعـام والشـراب أن يسـتمر فيـه الإنسـان ولـو بعـد أذان بلال لأن بلال يقـول يـؤذن ليقـوم النـائم ويتسـحر المتسحر فالأذان الأول الغرض منه التنبيه أن الآن وقت الطعام والشــراب قال عليه السلام فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وقد جاء في هذا الحـديث بأنـه كـان بين الأذانين مقـدار تلاوة خمسـين آيـة أى الـوقت بين الأذانين أيضا وقت قـريب جـدا وليس أيضـا هـذه المسـافة الـتى تأخـذ من الزمن نحو ربع ساعة اليوم بين أذان الإمساك المزعوم وبين أذان الفجـر ، لذلك فممكن أن بعض الموقتين الذين يوقتون التـوقيت الفلكى هـذا ربمـا أيضا لاحظوا احتياطا ثانيا غير احتياط أذان الإمساك – لاحظوا احتياطا ثانيـا في توقيت الأذان الثانى فتقدموا به حتى ما يدخل الفجر الصادق بــزعمهم وبعضهم لا يزال يأكل فيفطر .

ولئن كان هذا واقعا فهذا يدل على جهل بالغ لأن هناك أمـران، كـل منهمـا عبادة و طاعـة: فكمـا لا يجـوز الإسـتمرار في الطعـام والشـراب بالنسـبة للمتسحر حتى دخول الفجر الصادق ، كذلك لا يجوز الإنسان أن يصلى قبل

الفجر الصادق فكل منهما عبادة . فالخلاصة : هذا الأذان الثانى يجب في الواقع التثبت من كونه يؤذن في الوقت وعندنا شكوك كثيرة جدا في الأمور التى ذكرناها . ومع ذلك فهناك فسحة ورخصة صريحة في الحديث الصحيح ، فلو افترضنا أن هذا الأذان الثانى يؤذنه المؤذنون في الوقت الصحيح في الفجر الصادق تأتى هذه الرخصة الكريمة حيث قال عليه الصلاة والسلام : إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه " إذا سمع أحدكم النداء أى الثانى أما الأول فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أما الأذان الثانى فتأخذ حاجتك ، إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى ياخذ حاجته منه ففى هذا رخصة أن يستمر الصائم في الطعام حتى يأخذ حاجته ، وما يقعد يقطر أو يفصص حتى يقضى حاجته منه (يضحك الحاضرون) لا هذا ليس له منه حاجة هذا من باب التسلية فالحديث صريح إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده الذى يأكل ويشرب منه فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه.

سؤال عن جواز التقبيل والمباشرة في نهار رمضان

هذا سؤال هام والجواب عليه يختلف بإختلاف الأشخاص بين أن يكون شابا ولا سيما حديث عهد بعرس وبزواج ويبن أن يكون كهلا أو شيخاً فانيا فالأول من باب الحيطة والحذر يبتعد عن حلاله وعن زوجته وعن كل الأسباب التى قد توقعه في المحرم عليه ألا وهو الجماع لأن السيدة عائشة رضى الله عنها التى تروى بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم تقول : وأيكم يملك من إربه ما كان يملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا نوع من المباشرة التقبيل مثلا ، التقبيل بالنسبة للرجل الكهل أو الشيخ أمر جائز قولا واحدا لأن عادة لا يؤدى به أن يتورط وأن يقع فيما يوجب عليها الكفارة الكبرى وهى أن يصوم شهرين متتابعين إذا ما جامع زوجته.

بخلاف الشاب فقد يقع ولذلك يقال : ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالشاب ينبغى أن يكون بعيداً عن زوجته في طيلة النهار، هذا من باب الحيطة والحذر، لكن إذا ما قبل ولم يتعدى ذلك فليس فيه أى شئ ، لأن التقبيل هذا أصله مباح وإنما يمنع من باب سد الذريعة ، فإذا فرضنا إنسانا شاباً قويا وليس فقط في بدنه بل هو أيضا قوى في ايمانه وفى طاعته لربه فهو يعرف الحدود فلا يتعداها فله كل ما لا يحرمه الله عز وجل على الصائم وهذا الكل هو كل ما سوى الجماع ولكن المشكلة ضبط الملاجم بالنسبة للشباب ، فهذه الحيطة لابد منها أما الأصل فهو مباح ،

ولذلك لما جاء عمر بن الخطاب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوماً فقال له هلكت يا رسول الله قال : ما أهلكك قال هششت إلى أهلى فقبلت ، قال ما هو إلا كما لو تمضمضت بالماء – أو كما قال عليه السلام- اتمضمض بالماء ولكن ما دخل مفطر الجوف أى ما في شئ ، لكن المهم وقوف الإنسان عند هذه الحدود.